

المعهد الأعلى للمحاماة

1. الإحداث

أحدث المعهد الأعلى للمحاماة بمقتضى قانون عدد 30 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 المنفّح والمتّم للقانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

وهو مؤسسة عموميّة ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصيّة القانونيّة والاستقلال المالي، ويخضع لإشراف وزارة العدل ووزارة التّعليم العالي.

2. المهام

يتولى المعهد الأعلى للمحاماة:

- تكوين الدارسين الذين تم قبولهم إثر النجاح في مناظرة القبول.
- إسناد شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة التي تخوّل التّرسيم بالمهنة.
- استكمال خبرة المحامين المباشرين بتنظيم ملتقيات وأيام دراسيّة وتربّصات تطبيقية.

3. التنظيم

يتمّ تنظيم المعهد بمقتضى الأمرين التاليين:

- الأمر عدد 2699 لسنة 2007 مؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة.
- الأمر عدد 2397 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 المتعلق بضبط نظام تأجير-المكلفين بالتدريس والتكوين والأعمال الإستثنائية بالمعهد الأعلى للمحاماة.

4. مناظرة الدخول

حددت شروط المشاركة في المناظرة بالنصين التاليين:

قرار مشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 نوفمبر 2007،

يتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

قرار مشترك من وزير العدل ووزير التعليم العالي والتكنولوجيا مؤرخ في 22 أفريل 2008 يتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

5. نظام الدراسة والتكوين:

ضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد بالنصين التاليين:

• الأمر عدد 2259 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

• قرار وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 7 أوت 2009

يتعلق بضبط مكونات برنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة.

6. العنوان: 13 نهج العربي الكبادي 1005 العمران تونس

7. موقع الواب : المعهد الأعلى للمحاماة

8. الهاتف : 71.957.188 والفاكس 71.957.137